

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لو بذلت المرأة الجزية .

فصل : وإن بذلت المرأة الجزية أخبرت أنها لا جزية عليها فان قالت : فأنا أتبرع بها أو أنا أؤديها قبلت منها ولم تكن جزية بل هبة تلزم بالقبض فان شرطته على نفسها ثم رجعت كان لها ذلك وان بذلت الجزية لتصير إلى دار الاسلام مكنت من ذلك بغير شيء ولكن يشترط عليها التزام أحكام الاسلام وتعقد لها الذمة ولا يؤخذ منها شيء الا أن تتبرع به بعد معرفتها أنه لا شيء عليها وان أخذ منها شيء على غير ذلك رد اليها لأنها بذلته معتقدة أنه عليها وأن دمها لا يحقن الا به فأشبهه من أدى مالا الى من يعتقد أنه له فتبين أنه ليس له ولو حاصر المسلمون حصنا ليس فيه الا نساء فبذلن الجزية لتعقد لهن الذمة عقدت لهن بغير شيء وحرم استرقاقهن كالتى قبلها سواء فان كان في الحصن معهن رجال فسألوا الصلح لتكون الجزية على النساء والصبيان دون الرجال لم تصح لأنهم جعلوها على غير من هي عليه وبرؤا من تجب عليه وإن بذلوا جزية عن الرجال ويؤدوا عن النساء والصبيان من أموالهم جاز وكان ذلك زيادة في جزيتهم وإن كان من أموال النساء والصبيان لم يجز لأنهم يجعلون الجزية على من لا تلزمه فان كان القدر الذي بذلوه من أموالهم مما يجزء في الجزية أخذ منهم وسقط الباقي